

تنفيذاً لأحكام المادة (12/س) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007 والتي أوجبت على مجلس المفوضين وضع أسس لتقدير أسعار خدمات الطيران المدني التي يقدمها المستثمرون في مرافق الطيران قرر المجلس إصدار الأسس التالية:-

أولاً: تحدد أسعار خدمات الطيران التي يقدمها المستثمرون في مرافق الطيران المدني وفقاً للمعادلة التالية :-

**سعر الخدمة = تكلفة تقديم الخدمة + ربح عادل .**

ثانياً: تكلفة خدمات الطيران التي يقدمها المستثمرون في مرافق الطيران المدني تشمل التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة وحسب المعادلة التالية :-

**تكلفة تقديم الخدمة = تكاليف متغيرة للخدمة + تكاليف ثابتة للخدمة.**

ثالثاً: على المستثمرين في مرافق الطيران المدني تسعير بدل خدماتهم التي يتم تقديمها بموجب التراخيص الحاصلين عليها من الهيئة خلال فترة التعاقد وفقاً للمعادلة الواردة في البند (أولاً) أعلاه وتزويد الهيئة بالتكاليف الفعلية للخدمة والربح المستهدف من تقديم الخدمة .

رابعاً: يحظر على المستثمرين في مرافق الطيران المدني تسعير بدل خدماتهم بأقل من الكلفة الفعلية لهذه الخدمات أو تسعير بدل خدماتهم بأي سعر يهدف الى الأضرار بالمستثمرين الآخرين.

خامساً: يحدد مجلس المفوضين أسعار وأجور خدمات مرافق الطيران المدني في حال الاحتكار او انعدام المنافسة.

سادساً: لمجلس المفوضين التدخل في أسعار خدمات مرافق الطيران في حال ضعف المنافسة او تحديد أسعار من قبل احد المستخدمين بشكل يحدث اختلالات في السوق.

سابعاً: على الرغم من تحديد اسعار الخدمات لمرافق الطيران المدني التي يقدمها المستثمرون إلا انه يحق للمستثمرين منح حسم على بدلات الخدمات الى متلقي خدماتهم دون مخالفة الأسس الواردة في هذه التعليمات.

ثامناً: على الدوائر التنفيذية في الهيئة كل حسب اختصاصه متابعة تقييد المستثمرين بهذه الأسس وحصر اية مخالفات ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تاسعاً: على جميع المستثمرين في مرافق الطيران المدني التنسيق والتعاون وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لقيام موظفي الهيئة بمهامهم وواجباتهم .

عاشراً: يعمل بهذه الأسس اعتباراً من تاريخ 17 /3/ 2008 .